الـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الـشعبيـة
وزارة الـتعلـيـــم الـعـالـــي والبـحـــث الـعلـمـــي
جـــامعة ابـــن خلـدون – تيـــارت
كليـة الـحقـوق والعلوم السياسية
قـسـم الـحـقـوق

الـغـــش فـــي بـيـــع الـــسلع والـتدليس فـي الـمود الـغـذائيـة والـطـبيـة

مـــذكرة مـقدمـة ضـــمـن مـتطلبات نـيـل شهـادة الـماسـتـر فـي الـحقـــوق
تـــخصص: قـــانـــون جـنـــائـــي

إعـداد الـطـالب:
– صـــافـــي محمـد

إشـــراف الأسـتـاذة:
– آيـت إفـتـان صـــارة

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الـــــصفة	الرتبـــة
أ/د. معمر خالد	أستاذة التعليم العالي	رئيســـــــا
أ/د. آيـت إفـتـان صـــارة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا مقـــررا
أ/د. حمر العين مقدم	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشـا
أ/د. شامي أحمد	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشـا

الـسنة الـجامعية: 2024–2025م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الدكتورة الفاضلة "**آيت إفتان صارة**"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين

أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من

قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جنته

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع

ولو بالكلمة الطيبة

محمد

مقدمة

يعد المستهلك الموضوع الهام الذي يحظى باهتمام متزايد في السياسات الاقتصادية والقانونية المعاصرة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في تحريك عجلة الاقتصاد، وفضلاً عن كونه يكتسي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية إلا أنه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمنتِج أو الموزِّع أو التاجر، ومع تطور هذه الحياة وتنامي ظاهرة الاستهلاك، برزت العديد من السلوكات التجارية التي اتسمت بالمخاتلة والخداع والغش والتدليس، ما أسفر عن ارتكاب أفعال يُجرِّمها القانون تحت مسمى "الجرائم ضد المستهلك".

فالتجارة الحرة تساهم في حركه ملايين الأطنان من السلع والبضائع وتجلب الكثير من الرخاءالى العالم مع إقبال جمهور المستهلكين مع زيادة الطلب يذهب مختلف المنتجين والتجار والموزعين نحو طرق غير مشروعة في استعمال وسائل الغش والخداع والتحايل على المستهلكين للترويج لسلعهم على حساب الغير، كما تشهد الأسواق المحلية والعالمية غزارة كبيرة في الإنتاج بسبب حرص المنتجين للوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية، مع زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بالغش الواقع على السلع بمختلف أنواعها وعدم مطابقتها أحيانا للمواصفات المحددة قانونا.

ومن بين هذه السلع التي تمس مثل هذه الجرائم نجد المواد الغذائية والطبية والتي تعتبر موادا هامة في حياة المستهلك بالدرجة الأولى، حيث تعد جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من الجرائم التقليدية التي ظهرت مع ظهور الممارسات التجارية بين أفراد المجتمع، ولكن مع التطور الاقتصادي وتنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية وتزايد المنافسة التجارية، أصبحت جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد، فهي تهدد سلامة وصحة المستهلك من جانب، ومن جانب آخر تهدد الاقتصاد الوطني والممارسات التجارية وبالتالي فهي تعرض المستهلك إلى عديد المخاطر.

إذن فالغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية أصبح من أخطر الظواهر التي يمكن أن تصيب اقتصاد الدولة والأفراد خاصة مع تنامي المنتجات وانتشار السمع والصناعات العالمية،

والمحمية بشكل يؤدي إلى المنافسات بين المنتجات على حساب المستهلك، فالغش والتدليس انتشر بوسائل وأساليب متنوعة خاصة مع الدور الذي تلعبه الوسائل الإعلانية أولا والإغراءات الدعائية لإغراء المستهلك وجذب الباعة المشترون من أجل تضليلهم بمنتوجات وسمع مغشوشة، وكذلك دور التاجر أو المتدخل في عرض وطرح منتجات للبيع علما أنها غير مطابقة للمواصفات نتيجة لحجم الأضرار التي تسببها هذه المنتوجات كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية المقلدة.

وإزاء هذه التحولات تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجحة لحماية المستهلكين وإقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري.

ومع هذا التطور لم يعد القانون المدني الجزائري وحده كافي لتحقيق الحماية لأنها تتجه إلى المتعاقدين أي الأفراد وليس إلى المستهلكين ولأنها تتطلب في الغالب رفع دعاوى للحصول على التعويض وجبر الضرر لا غير، الشيء الذي يستدعي معه تدخل قواعد القانون الجنائي واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تحقق الردع العام والخاص متضمنة في قانون العقوبات كتجريم الغش والخداع الواقع على المستهلك المنصوص عليهما تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في كونها من المواضيع الحيوية في حقل الاقتصاد، إضافة إلى أنها تُثري المعرفة العلمية، وتربط الجامعة بمشكلات المجتمع، وتسهم في تحسين السياسات العامة، فضلًا عن أنها موضوع عابر للتخصصات، يتطلب تكاملًا بين القانون الاقتصاد الصحة والاجتماع.

إشكالية الدراسة:

من خلال أهمية موضوع دراستنا تتبين معالم الإشكالية والتي يمكن سردها من خلال:

فيما تمثلت الآليات الإدارية والقانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لردع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية؟

ومنه نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- **ما هي الجرائم التي ترتكب من خلال المواد الغذائية والطبية؟**
- **ما هي أبرز أساليب الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية؟**
- **وما هي الإجراءات والعقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية؟**

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا لإختيار هذا الموضوع عديدة ندرجها من خلال النقاط التالية:

- ارتباط موضوع دراستنا بالتخصص التي ندرسه.
- التجاوزات الخطيرة التي نشهدها في وقتنا الحاضر والتي تخص المستهلك وخاصة المواد الغذائية والطبية.
- اختيارنا لهذا الموضوع راجع للحالات الكثيرة والخطيرة للأفراد والتي سببها الأول عدم صلاحية المنتوجات الغذائية والطبية وعدم مطابقتها للشروط المنصوص عليها، ما جلعنا نرغب في معرفة مختلف الآليات التي أعدها المشرع الجزائري لردع هذه التجاوزات في مثل هكذا مواد.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا الدراسة نهدف إلى:

- محاولة تقديم نظرة عن مفهوم جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية.
- التعريف بأهم أساليب جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية.
- تمييز جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية عن غيرها من الجرائم.

– التعرف على أركان جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

– التعرف على أهم الإجراءات الإدارية والقانونية المقررة لجريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز عملنا هذا المتواضع هو كثرة المصادر والمراجع ما صعب علينا الاختيار بينها لإتمام موضوع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إضافة إلى عدم خبرتنا في إنجاز بحث علمي متكامل من قبل.

منهج الدراسة:

وضعية بحثنا هذا حتمت علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يسمح لنا المنهج الوصفي بتقديم مختلف المفاهيم والتعريفات والشروح المتعلقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فيسمح لنا بتحليل النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين إثنين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الغش والتدليس، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمتي الغش والتدليس والأساليب والالتزام لحماية المستهلك، إضافة إلى الفصل الثاني والذي جاء بعنوان الآليات الإدارية والقانونية المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، كذلك قسمناه إلى مبحثين إثنين، أما المبحث الأول فتناولنا فيه الأجهزة المعدة لردع جريمتي الغش والتدليس، والمبحث الثاني تضمن الإجراءات والعقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

تمهيد

تُعتبر جريمتا الغش والتدليس في المواد الغذائية من الجرائم التي تثير اهتمام المشرّع الجزائي نظرًا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لصحة المستهلك وسلامته، ولما لها من أثر سلبي على النظام الاقتصادي والاجتماعي، فالغش في هذا المجال لا يقتصر على مجرد تغيير في طبيعة السلعة أو جودتها، بل يشمل أيضًا استعمال وسائل احتيالية لتضليل المستهلك، كإخفاء العيوب أو تقديم معلومات مغلوطة عن مصدر المنتج أو مكوناته، ويقوم هذا النوع من الجرائم على أركان قانونية محددة، تتمثل في السلوك المادي المجرَّم، والقصد الجنائي الذي يتجلى في نية الخداع وتحقيق الربح بطرق غير مشروعة.

وتتعدد الأساليب المستخدمة في ذلك، منها خلط المواد الغذائية الجيدة بالفاسدة، أو استعمال إضافات ممنوعة، أو تغيير تاريخ الإنتاج والصلاحية، وفي هذا السياق يفرض القانون التزامًا صريحًا على الفاعلين الاقتصاديين باحترام قواعد حماية المستهلك، من خلال ضمان جودة المنتوج ومطابقته للمعايير المعتمدة، باعتبار أن الحق في غذاء آمن هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف.

ولتوضيح أكثر حول جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس

المبحث الثاني: أركان جريمتي الغش والتدليس والأساليب والالتزام لحماية المستهلك

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الغش والتدليس وذلك من خلال التعرف على جريمتي الغش والتدليس وحكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة (مطلب أول)، إضافة إلى التعرف على محل جريمتي الغش والتدليس ومطاق تطبيقها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمتي الغش والتدليس وحكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة

سيتم الحديث في هذا المطلب عن تعريف جريمتي الغش والتدليس (فرع أول) وحكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة بطريقة غير شرعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمتي الغش والتدليس وتمييزها عن باقي الجرائم

من خلال هذا الفرع سيتم تعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية (أولا)، وتعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الطبية (ثانيا)، وكذا تمييز جريمتي الغش والتدليس عن باقي الجرائم (ثالثا).

أولا: تعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية

قبل التطرق لتعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية وجب علينا تعريف المواد الغذائية

1. تعريف المواد الغذائية: يقصد بالأغذية أية مأكولات أو مشروبات ماعدا الماء والدواء، سواء كانت بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضافا إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الملونة.[1]

وينبغي التمييز بين ما يعتبر من الغذاء وما لا يعتبر كذلك إلى الغرض المخصص له الشيء أو الذي تتصل به هذه المواد، فلحوم الحيوانات بل ذبحها لا تعتبر مواد غذائية، ولا تعتبر كذلك إلا بالذبح، ويمكن أيضا أن تكون غذاء إذا خصصت للبيع أو اعدت لذلك، كذلك التوابل والبهارات لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية إلا أنها تؤكل مع الطعام وتطبخ به، ومن

[1] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجبائية للمستهلك (دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص66.

ثم تعد مادة غذائية، وعلى العكس قد تكون المادة غذائية ولكنها تستعمل لأغراض صناعته فلا تكون محلا لغش معاقب عليه.[1]

والحماية ليست قاصرة على غذاء الإنسان بل امتدت إلى غذاء الحيوانات التي يحوزها الإنسان، وهي الحيوانات المنزلية وذلك الموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بالحماية إلا إذا تم أسرها وخصصت لغذاء الإنسان.[2]

2. تعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية: عرف المستشار القانوني محمود العروسي هذه الجريمة: "الغش في المواد الغذائية يعني كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المادة الغذائية التي دخل عليها عمل الفاعل".[3]

كما تم تعريفها بأنها كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية أتاها الفعال من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها أو بطريق الخداع، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل موجودة.[4]

وعليه فجريمة الغش والتدليس واحدة، وربما تكون جريمة التدليس جزء أصيل من الأجزاء المكونة لجريمة الغش، فلا تكون هناك جريمة الغش إلا إذا كان هناك تدليس مملوس.[5]

ثانيا: تعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الطبية

قبل التطرق لتعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الطبية وجب علينا تعريف المواد الطبية.

---

[1] حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، دط، 1985، ص121.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص67.

[3] محمد عبد الكريم نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في اللغة المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1440-2019، ص10.

[4] فاطمة بحري، الحماية الجبائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخامس، كلية الحقوق السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص88.

[5] ملك عمر موسى (الجاوي)، الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 1435-/2014، ص56.

1. تعريف المواد الطبية: تعرف المواد الطبية بأنها كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة لمرضى من الإنسان أو الحيوان، وكذلك المواد تستخدم في التشخيص الطبي والعلاج.[1]

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المواد الطبية مباشرة، ولكن بالرجوع للمادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها[2]، فيمكن اعتبار المواد الطبية هي كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية من المرض سواء للإنسان أو الحيوان، وهي تشمل المواد والنباتات الطبية والأدوية، إذ تتسم بالخطورة كونها مرتبطة بحياة الإنسان وسلامته.[3]

2. تعريف جريمتي الغش والتدليس في المواد الطبية: يقصد بالتدليس في المواد الطبية كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لدواء معد للبيع، وتكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية، أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل أو مظهر دواء آخر يختلف عنه في الحقيقة، وذلك يقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالقواعد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[4]

وعليه فالتدليس في مجال المواد الطبية من اكثر الأمور انتشارا ويتجلى ذلك في التصنيع الجزئي أو الكلي للدواء مثلا باعتباره من المواد الطبية عن طريق إضافة مواد لا تدخل في تركيبه كم هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية.[5]

---

[1] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص122.

[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد46، لسنة 2018.

[3] بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النحو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، (الجزائر)، 2017/2016، ص121.

[4] إيمال كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جمعة الجزائر،1، 2015/2014، ص150.

[5] بوعبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق (قانون وصحة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص234.

ثالثا: تمييز جريمتي الغش والتدليس عن باقي الجرائم

1. تمييز الغش عن الخداع: يعرف الخداع بأنها القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة.[1]

وحسب نص المادة "429" من قانون العقوبات فإن الخداع قد يكون في طبيعة السلعة أو في خصائصها ومكوناتها أو في نوع السلعة أو مصدرها أو كمية الاشياء المسلمة أو هويتها.[2]

1.1. من حيث الموضوع: جريمة الغش تقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع وذلك للاستفادة من طبيعتها وخواصها، أما جريمة الخداع فهي جريمة تقع على المتعاقد وذلك بغرض تظليله عن طريق الكذب حول حقيقة السلعة وبالتالي يكون تصور خاطئا في ذهنه حول طبيعة ونوعية السلعة التي كان يعتقدها والتي تؤدي به إلى التعاقد بحيث يستلم سلعة عير ذلك التي تما الاتفاق عليها[3]، ويترتب عن ذلك ان الخداع يتطلب وجود عقد أما الغش فلا يتطلب ذلك.[4]

2.1. من حيث النطاق: يعتبر الخداع أوسع وأشمل من الغش بحيث يتسع كل أنواع السلع والبضائع مهما كانت طبيعتها والتي تستعمل في مجالات مختلفة، أما الغش فيقتصر على المواد والسلع الموجهة لأغذية الإنسان والحيوان والمواد الفلاحية والأدوية الطبية.[5]

3.1. من حيث غاية المشرع: يكمن هدف المشرع من تجريم الغش هو حماية المصلحة العامة والمحافظة على امن وسلامة المستهلك، أما الهدف من معاقبة الخداع هو المحافظة على العقود والاتفاقات من النزاعات التي تطرأ بين الأفراد، وحماية الثقة في التعامل وضمان

---

[1] حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، طبعة 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، السنة 2005، ص29.

[2] عميروش سارة، بالة ليندة، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص19.

[3] حسني الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس، المرجع السابق، ص140.

[4] طيب ولد عمر، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2010، ص253.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص311.

سلامة العقود المبرمة بين المتعاقدين، كذلك حماية المستهلك جزائيا من خلال ضمان الوقاية من المخاطر الناتجة عن عدم المطابقة.[1]

2. تمييز الغش عن التقليد: يعرف التقليد بحسب نص المادة 26 من الأمر (03-06) المتعلق بالعلامات التجارية بأنه إعادة إنتاج غير قانوني للمنتجات الأصلية وانتهاك الحقوق الاستثمارية لصاحب الملكية الفكرية.[2]

ويعرف التقليد فقها بأنها اصطناعا لشيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشيئين المقلد والمبتكر بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وذو الخبرة، وإما يكفي أن يتخذ بها الجمهور؛ فالتقليد يمس كل الأشياء التي لها قيمة، فهو يشمل العديد من المجالات منها النقود والأختام والدمغات والأوراق المالية، كما يشمل الملكية الفكرية والصناعية، عكس الغش التجاري الذي يشمل موضوعه أغذية الإنسان والحيوان والمواد الطبية والفلاحية[3].

كما أن التقليد هو تغيير العناصر الأساسية للعلامة الأصلية سواء من حيث طبيعتها أو تركيبها، أو وضع علامة متشابهة لها بحيث تظهر للعيان على أنها حقيقية، أما الغش فيكون بتغيير طبيعة الشيء المدخل في المنتوج والذي يشترط أن يكون أقل جودة ولا يشترط القانون تغيير طبيعة المنتوج أو السلعة يكفي أن تكون قد زيفت.

فجريمة التقليد تختلف عن جريمة الغش من حيث الأركان، فالركن المادي في جريمة التقليد يكمن في إثبات فعل من أفعال التقليد ووضعها على المنتوج بسوء النية، بينما الركن المادي لجريمة الغش ينحصر في إيهام المستهلك وإلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه.[4]

---

[1] ناصر حمد الصقي، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص39.

[2] المادة 26 من الامر (03-06)، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، ع44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[3] لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، تخصص مليكة فكرية، جامعة باتنة 1، السنة 2015-2016، ص7.

[4] عميروش سارة، بالة ليندة، المرجع السابق، ص20، 21.

الفرع الثاني: حكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة بطريقة غير شرعية

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن تعريف حيازة المنتجات لغرض غير مشروع (أولا)، وكذا الحديث عن أركان جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائية والطبية المغشوشة (ثانيا).

أولا: تعريف حيازة المنتجات لغرض غير مشروع

إن تجريم التشريعات لجريمة حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة لغرض غير مشروع يعتبر تدبيرا وقائيا، قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب التدليس والغش، ويلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة غير الشرعية من أجل ترويجها.[1]

وقد طرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع لم يعرف جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائية والطبية المغشوشة ولكنه حدد المحل الذي تقع عليه الجريمة الواردة فيه.

ويجب لقيام هذه الجنحة ان تكون المنتوجات الغذائية والطبية المغشوشة متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة، وإلا كنا بصدد جريمة الغش وجريمة العرض أو الوضع للبيع، ولكي تكون أمام هذه الجريمة يشترط أن تكون هذه الحيازة لسبب غير مشروع فإذا كان الباعث والسبب مشروع فلا عقاب على ذلك، كما ان الهدف من التجريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزها.[2]

ثانيا: أركان جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائية والطبية المغشوشة

حتى يتم متابعة الشخص بجريمة الحيازة غير المشروعة لمواد مغشوشة لابد من تحديد أركانها وهي ثلاث أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1. الركن الشرعي: نص المشرع على جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائية وطبية مغشوشة، أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات،

[1] عبد الله ذيب محمود، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، ع2، 2017، ص2013.

[2] هماز رفيدة، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن التبسي.

وبالتالي فإن حيازة أي شخص سواء منتج لمنتجات غذائية أو طبية أو مواد تستعمل في الغش هو علامة خطيرة على أنه سلم للأعمال غير المشروعة، لذلك سعى المشرع لمحاربة كل سبل الغش كونها من الصالح العام وحماية للمستهلك من هذه الأعمال قبل وقوعها، ويجب القيام هذه الجنحة أن تكون المنتوجات الغذائية والطبية المغشوشة متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة، وإلا كنا بصدك جريمة الغش وجريمة العرض أو الوضع للبيع او بيع المواد المغشوشة المادة 431 الفقرة 1/2 من قانون العقوبات.[1]

2. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل حيازة تلك المواد (01)، وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع (02)، وأن يكون الفعل على مواد معينة (03).

1.2. فعل الحيازة: تعرف الحيازة بأنها: "سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء بحيث يكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر"، أما الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصطلاح الحيازة واصطلاح التملك.[2]

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية: "بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرر الشيء شخصا آخر نائبا عنه، ويترتب على هذا التعريف أن الحيازة عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.[3]

أ. العنصر المادي: السيطرة المادية: يقصد بالركن المادي للحيازة، السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، بحيث يصبح الشخص متمتعا بسلطة مباشرة الأعمال المادية على غرار الأعمال التي يقوم بها المالك عادة على ملكه، ولكي تتحقق الحيازة يجب أن يصبح الشيء محل الحيازة، تحت سيطرة الحائز الفعلية بالاستحواذ الفعلي عليه، ولابد أن يظهر الحائز بمظهر المالك للشيء الذي بحوزته.[4]

---

[1] همار رفيدة، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص36.

[3] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص329.

[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم والتدليس، منشاة المعارف النشر والتوزيع، ط2، الإسكندرية، مصر، 1998، ص25.

ب. العنصر المعنوي: نية التملك: لا يكفي – لقيام الحيازة – أن تتوافر لدى الحائز السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة، بل إلى جانب ذلك، يجب أن تقترن السيطرة المادية بنية التملك، ويظهر الحائز أمام الملأ بمظهر صاحب الحق، يتمثل في قيام الحائز بالأعمال كمالك أو بنية التملك، فإذا انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون بصدد حيازة ناقصة، ولذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه.[1]

2.2. أن تكون الحيازة دون سبب مشروع: إذا كان سبب التعامل بها هو غش المستهلكين فالسبب غير مشروع وتقوم الجريمة على هذا الأساس، ولم يبين المشرع الجزائري المبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع، ومن قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي أو للقيام بتجارب علمية، أو حيازة هذه الاشياء بغرض إتلافها وإعدامها وإراحة المستهلك من الخطر الذي يهدد مصالحه.[2]

3.2. محل جريمة الحيازة: طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات الجزائري فإن محل جريمة الحيازة ينصب على: مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية المغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، مواد طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية، موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.[3]

3. الركن المعنوي: تعد جريمة الحيازة غير المشروعة لمواد غذائية وطبية مغشوشة دو نسبب شرعي من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقياسها توفر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتحقق القصد العام بعلم الجاني بأن المواد التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومع ذلك اتجهت نيته إلى حيازتها.[4]

---

[1] مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص249.

[2] همار رفيدة، المرجع السابق، ص38.

[3] المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع7، 2015، ص184.

أما القصد الخاص في نية غش المستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة، أو المواد التي تستعمل في غش اغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمنتجات الفلاحية والطبيعية.

وعليه فإن توافر الحيازة مع العلم والإرادة يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم، ولا محل للعلم المفترض، إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، ومن ثم إذا لم تتوافر هذه النية فلا يقوم القصد ولا بعد الفعال مرتكبا للجريمة، وكذلك لأمر بالنسبة لحيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.[1]

المطلب الثاني: محل جريمتي الغش والتدليس ونطاق تطبيقها

سيتم تخصيص هذا المطلب للتعرف على محل جريمتي الغش والتدليس (فرع أول)، وكذا التعرف على نطاق تطبيق جريمتي الغش والتدليس (فرع ثاني).

الفرع الأول: محل جريمتي الغش والتدليس

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن محل جريمتي الغش والتدليس (أولا)، والحديث عن الغش الواقع على المواد الطبية وشبه الطبية (ثانيا).

أولا: الغش الواقع على المواد الغذائية

يظهر الغش الواقع على المواد الغذائية في أغذية الإنسان، والمنتجات الغذائية، وكذا الأغذية الحيوانية والتي سيتم دراستها من خلال اتباع العناصر الآتية:

1. أغذية الإنسان: عرفت المادة الغذائية بموجب المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: "كل مادة خامة معالجة أو معالجة جزئية أو خام، موجهة لتغذية إنسان أو حيوان، بما ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة..."[2].

2. المنتجات الفلاحية: ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية: كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهل، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص105، 106.

[2] المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور إضافة إلى المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف.[1]

الغش في المواد الغذائية لا يقتصر على تغيير تاريخ الصلاحية أو الانتهاء، وإنما يتعداه إلى إدخال مواد قاتلة أحيانا إلى الغذاء، وبالتالي بيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات الموضوعة من الجهات الرقابية المختصة وتكون عدم مطابقة إما بزيادة مواد غير مسموح بها أو عن طريق نفس أحد المتطلبات الأساسية فيه ويرتبط الغش في الأغذية غالبا بعمليات التهريب إذ لا تخضع المواد الغذائية المهربة للرقابة ويتم تسريبها إلى الأسواق الشعبية وبيعها بأسعار منخفضة تجعل المستهلك يقبل عليه.[2]

3. الأغذية الحيوان: ينصب الغش على أغذية الحيوانات، ويجب أن تكون هذه الاغذية موجهة للاستهلاك المباشر من طرف الحيوانات المتأنسة والمنزلية وينتج عن العبث بها أضرار غير مباشر بالإنسان على اعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراض تنتقل إليه متى كانت مصابة.

تجرى عمليات غش لمواد العلف المختلفة بمواد أخرى مماثلة ومتوفرة بكثرة، ولكنها رخيصة، ويستعمل في الغش مواد مختلفة لابد من معرفتها حتى يمكن استدراك الغش عدد شراء الاعلاف فمثلا أغلفة الفول السوداني تطحن في كثير من الاحيان وتستعمل كمادة للغش، وكذلك قشور الأرز الصفراء وزهي أغلفة الحبة الخارجية فتعم لدرجات مختلفة وتضاف إلى مواد العلف المغشوشة.[3]

---

[1] عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد02، وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2019، ص321.

[2] عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد02، وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2019، ص321.

[3] زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون 09-03، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص117.

ثانيا: الغش الواقع على المواد الطبية وشبه الطبية

نجد إلى جانب الغش الواقع على مواد الغذائية المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان، الغش الواقع على المواد الطبية، وشبه الطبية بجميع أصنافها، والتي تعتبر مستقلة عن المواد الغذائية.

1. المواد الطبية: يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية.

ويقصد بالدواء مفهوم المادة 1/4 من قانون 08-13" كل مادة أو تركيب يعوض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائف العضوية أو تصحيحها أو تعديله".[1]

يتبين من خلال تعريف المشرع الجزائري للأدوية أنها تتسم بالخطورة لكونها متصلة بصحة الإنسان والحيوان باعتبارها المعنيان بالحماية، كذلك لأن آثار العبث بها قد تظهر بعد فترة من استهلاكها.

فمعظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى، سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أو بالصنع، خاصة ما غذا كان صنع الأدوية على احد التصرفات التالية:

- إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو معفنة أو متحللة
- إذا جهز أو حفظ أو عبئ أو علق أو صنع بشكل غير سليم او تحت ظروف غير صحية
- إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة أو ضارة

[1] المادة 1/4 من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد44، الصادرة في 03 غشت 2008.

- الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء.[1]

2. المواد شبه الطبية: تعرف المواد شبه الطبية كل المنتجات الصيدلية والصحية التي يمكن أن تباع دون وصفة طبية، وتشمل هذه المنتجات مستحضرات التجميل والصحة الجلدية والمكملات الغذائية وغيره.

وعلى هذا الأساس يؤكد المشرع الجزائري على شفافية الممارسات التجارية وذلك بإعلام بأسعار وتعريفات البيع وهذا ما نص عليه من احكام المادة 04 من قانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على انه "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع".[2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق جريمتي الغش والتدليس

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع (أولا)، ونطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الوسائل (ثانيا).

أولا: نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الموضوع

استعمل المشرع مصطلح السلع في نص المادة 2/429 من قانون العقوبات بينما استعمل مصطلح المنتوجات في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهل يمكن اعتبار السلع هي المنتجات أم أن هذه الأخيرة أشمل؟

يرى البعض أن السلعة مصطلح مرادف للمنتجات والبضائع، وقد اختلف الفقه في مضمون هذه السلع والمنتوجات، فذهب فريق إلى انه يقصد بالسلع والمنتوجات كل ما يمكن أن يباع أو يشترى في مجال المعلومات التجارية وما عدا ذلك لا يعد منتوجا، وقررت محكمة النقض الفرنسية أن قانون أول أغسطس سنة 1905 يشمل كل أنواع البضائع، سواء كانت

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص233.

[2] المادة 4 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

منتجات غذائية أو زراعية بل وحتى السيارات، ويذهب رأي آخر إلى أنه يقصد بالسلعة، كل شيء قابل للنقل واعتباره بغض النظر عن طبيعته التجارية أو غير التجارية.[1]

ومثال الخداع في الكهرباء او الغاز أو الماء قيام المشترك عمدا بتعطيل سريان العداد لجعله بطيئا في تسجيل أو لإيقاف سيره نهائيا او حتى إدخال إبرة في الجهاز ليسجل أقل مما استهلك فعلا.

وما تجدر الإشارة إليه ان هذه الأفعال أثارت جدلا وأشكالا قانونيا يتعلق بصعوبة تكييفها هل تكيف من قبل الخداع أو الغش أم السرقة؟ لو ان الأنسب هو ان تكييف هذه الجريمة من قبل سرقة الاموال العامة باعتبار ان الهدف الذي يصبو إليه المشرع من تجريم الغش والخداع هو حماية المستهلك بمفهومه الضيق والواسع باعتباره ضحية دون سواء في حين أنه عند قيام بمناورات بهدف تسجيل العداد أقل مما يستهلك فإن مرتكب هذه الجريمة هو مستهلك الماء والغاز والكهرباء.[2]

ثانيا: نطاق جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية من حيث الوسائل

كقاعدة عامة اعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع أن جرائم الخداع من الجرائم المتطورة التي تكتشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه.

غير أنه باستقرار المادتين 429 من قانون العقوبات و68 من قانون الاستهلاك سابقتي الذكر فإن المشرع من خلال نص المادة 429 استعمل عبارة: "يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." في حين أن في المادة 68 استعمل عبارة: "يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة او طريقة كانت..."[3].

---

[1] حدد أميرة، عون الله حفصة، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2020/2019، ص17.

[2] بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018، ص16، 17.

[3] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص18

وبالتالي فقد أضاف المشرع عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت مما يقيد أن نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء رهنية ومردودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع التقليدية أو الإلكترونية وانطلاقا مما سبق نجد أنه يكفي الكذب أو الكتمان ولو كان شفوي بل ولو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك وهذا راجع طبقا لصعوبة حصر صور الخداع في نطاق موحد لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد إلا أنه كانت ثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة 69 من قانون الاستهلاك والمتمثلة في الخداع بواسطة الحيل أو عن طريق الغش في التركيب.[1]

[1] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: أركان جريمتي الغش والتدليس والأساليب والالتزام لحماية المستهلك

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية (مطلب أول)، إضافة إلى التطرق إلى أساليب جريمتي الغش والتدليس والالتزام بحماية المستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

كغيرها من الجرائم تقوم جريمتي الغش والتدليس على الركن المادي (فرع أول)، وكذا الركن المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

سيتم في هذا الفرع الحديث عن تعريف الركن المادي للجريمة (أولا)، والحديث عن الغش والتدليس حسب قانون العقوبات الجزائرية (ثانيا).

أولا: تعريف الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي وهو فعل أو امتناع الجاني والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواءا أدى هذا الاعتداء إلى الأضرار بمصلحة المعتدي عليها أم تحديدها بالخطر، والعلاقة السببية لابد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل[1].

[1] حدد أمبرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص18.

فإذا تحققت هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة ناقصة عندها يمكنه أن يعد سلوك الجاني شروعا بارتكاب الجريمة أو يعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطيقا على قضية الحال.[1]

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "...كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد..."[2].

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في تركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها.[3]

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

1– لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة آنفا، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430 من قانون العقوبات والتي بظروف التشديد في الجريمة.

2– حدد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه.[4]

ثانيا: الغش والتدليس حسب قانون العقوبات الجزائرية

ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما من بينه على النحو الآتي:

[1] حدد أمبرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 429، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2006، ص312.

[4] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص19.

1. الخداع في الطبيعة أو التركيب (قابلية الاستعمال): الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير كذلك.

أما لو تم وصف مياه صناعية بأنها معدنية فلا يعتبر تغييرا في طبيعة المنتوج، وتبقى هذه المسألة خاضعة لتقدي القاضي، ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان هناك فارق أساسي في تكون الشيء على النحو الذي يصوره البائع، ويتم تحديد المكونات والمقومات الازمة عن طريق المراسيم واللوائح غن وجدت وإلا وفقا للعادات التجارية أو العقد، ومن ذلك إعطاءه بيانات خاطئة تتعلق ببيع عصير على أنه فاكهة مع أن بنيته المياه المضافة فيه 50% أو وصف مربى بأنه طبيعي وخال من الصوديوم ويوصي به الاطباء مع أنه في الحقيقة نوع آخر من المربي بها نسبة أقل من الصوديوم دون أن يعلن عنها، ولا يهم إذا كان العنصر المكون محل الخداع نافعا أو غير نافع مثال ذلك قيام ببيع شوكولاتة تحت اسم ويعلن أنها ممتازة مع أنها تحتوي على نسبة قليلة الكاكاو...[1].

وبالتالي فإن حصول المستهلك على منتوج لا يحتوي ما اتفق عليه، وما يعتقد وجوده بشكل خطرا على صحته وبالتالي يشكل جريمة خداع قائمة.[2]

2. الخداع في الصفات الجوهرية: هي الخاصية التي تكسبها الأساس للتمييز بين السلع، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقة للبضاعة والتي كانت أحد أهم الأسباب لتعاقد كشراء سيارة على انها جديدة ثم يتبين أنها مستعملة.

كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هو مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجح في تحديدها إلى طرق تحكيمية إذ

[1] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص20.

[2] بعلي نبيلة، الأحكام، الجنائية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، علوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص20.

تدفع القاضي دائما إلى التداخل في تفسير الاتفاقات وهي حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني فهو غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي.[1]

1.2. الخداع في صلاحية المنتوج: غالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح الاستعمال إذا تخطى هذا الخبر، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبهاكم وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير ستة الصلاحية.

ويعتبر الخداع الحاصل في هذا العنصر الأكثر انتشارا في ساحة القضاء، وقد قضت محكمة "عزافة" في قسم الجنح بتحقيق جنحة الخداع في الصلاحية لعرض مادة Sheraxed Biscouit انتهت صلاحيتها، وفي حكم آخر لمحكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للاستعمال ومن أمثلة القضاء المقارن نجد القضاء الفرنسي يقضي بتحقيق الخداع في بيع سيارة مستعملة على انها جديدة أو بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية، وفقد قضي في مصر بأن سمن حامض يعتبر خداعا في صفات جوهرية للسلعة وليس غشا، ولا يشترط في المنتوج المنتهي الصلاحية ان يكون ضارا حتى يتحقق الخداع، غذ ان المشرع لم يشترط الضرر عند استهلاك هذه السلعة.

ولا يعتبر تاريخ صلاحية معيارا لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الاخير قد يكون فاسدا وغير صالح مع غن تاريخ صلاحيته لم ينتهي وتعتبر السلعة فاسدة إذ تعتبر تركيبتها وخوصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة، وغالبا ما تكون هذه الانواع من السلع ضارة بصحة الإنسان وهو ما تؤكده القضاء كحادثة التسمم التي تعرضت لها طالبات حي جامعي في قسنطينة بسبب وجبة الدجاج الفاسد، أو القضية الممهورة بالكاشير الفاسد بمدينة سطيف، والحلوى غير الصالحة للاستهلاك بالمدية.[2]

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة المصرية المنصورة، مصر، 2008، ص201.

[2] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص21.

2.2. الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج: يقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج "الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج.

وقد نص المشرع الفرنسي على الخداع في هذا العنصر بموجب قانون 10 جانفي 1973، كما نصت عليه أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 صراحة فالبائع ملزم بأن يسلم إلى المشتري منتوج خالي من العيوب الظاهرة والباطنة، أو بمعنى ادق منتوج قابل للاستعمال الذي اعد له ويتحقق الخداع بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يجحد من استعماله، وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة له، إذ تبين على المحترف إعلام المستهلك بالحد من المعلومات حول طريقة الاستعمال وكيفية الوقاية من الأخطر الناجمة عن هذا الاستعمال، والتغليط بشأن هذه العناصر سوف يؤدي إلى عدم الحصول على الفائدة المرجوة من المنتوج، وما نسجله هنا هو إمكانية الوقوع في خلط في تكييف هذه العناصر من هذه الجريمة وجرائم اخرى متشابهة كالإحلال بالالتزام بالإعلام والإخلال بإلزامية أمن المنتوج من حيث الإرشادات والتعليمات، وهي نقطة تسجل على المشرع، ويمكن التفرقة بينهم بضرورة التعاقد أو الشروع فيه في جريمة الخداع وهو ما لا يتوفر في الجرائم الأخرى.[1]

3. الخداع من النوع والمصدر: سعي المشرع لتوفير جنائية للمتعاقد من ثم خداعه في نوع أو مصدر أو أصل السلعة او حتى مصادر الخدمة نظرا لتشابه السلع من حيث الشكل والمظهر مما يترتب عن ذلك تغير قيمتها في نظر المستهلك.[2]

وعليه التجريم هنا يرجع إلى ان البضائع قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر ولكنها قد تختلف فيما يلي بحسب النوع أو الأصل أو المصدر، مما يترتب عليه تغيير في قيمتها في نظر المتعاقدين فإذا كان التعاقد مبناه مراعاة نوع أو مصدر معين، ثم يكشف الأمر عن اختلاف أي من الأمور السابقة اعتبرت الواقعة خداعا مستوجبا للعقاب.[3]

---

[1] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص21، 22.

[2] عمير حياة، مشتاوي ليندة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، ماستر تخصص قانون التنمية الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016، ص22.

[3] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابع، ص 203.

4. الخداع في كمية الأشياء المسلمة: يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار او المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها (ألف- مئة) اما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح.

ويقصد بالقياس بتعبير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس، كالمتر والكيلومتر، وهو يختلف عن العيار الذي يقاس به غيره كالعيار في الذهب والفضة، ويرى البعض أن كل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار Qualité وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة او معطلة، مهما يعتبر ظرف تشديد.

5. الخداع في هوية المنتوجات: ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد وبهذا نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات عن استعمال وسائل احتيالية من اجل خداع المستهلك او بينات أو أدوات قياس غير صحيحة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

سيتم من خلال هذا الفرع الحديث عن تعريف الركن المعنوي للجريمة (أولا)، وكذا الحديث عن حالات قيام الجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف الركن المعنوي للجريمة

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري والقانون الفرنسي جريمة عمدية، يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم.[2]

أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدربك وواعي بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات.[3]

---

[1] سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مذرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص16

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص314.

[3] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون حاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص84.

وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة كما لا يعاقب على الجمل أو الغلط الطي يقع في البائع أو التاجر نجاه المتعاقد مع الخداع جريمة لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما يعادل الغش لان الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية اما إن كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن اعلى من قيمتها الحقيقية.[1]

ثانيا: حالات قيام الجريمة

لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس، ويرى البعض وجوب التفرقة بين فرضين:

1. الفرض الأول: في حالة العيوب الظاهرة تكون نية الخداع ثابتة بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لعيوب المنتجات، كالصانع الذي يصنع الذهب من عيار غير صحيح، فليس من المقبول أن يحتج بحسن النية متى كان المنتوج معيبا لأنه يتعين عليه التأكد من سلامة منتوجه.

2. الفرض الثاني: وفي حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة هل يسأل التاجر أو المتدخل على أساس أن عليه التزامات بالتحقق من المنتجات قبل تسليمها؟ وهي يكفي مجرد الإهمال بتحقق عنصر سوء النية.

لا محل لافتراض العلم بالخداع في هذه الجريمة، فالقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام الذي يقع عبء إثباته على عاتق سلطة الاتهام دون الحاجة لكي يفترض قيام هذا العلم في تلك الحالة.

وعلى قاضي الموضوع ان يحدد في حكمه الظروف الواقعية التي بناء عليها يقوم الدليل على النية الإجرامية، لأن القصد الجنائي ركن من أركان جريمة، ويكون تقدير للوقائع غذا كانت ثابتة في الدعوى وغلا كان حكمه معيبا يتعين نقضه.[2]

[1] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص213.

[2] فاطمة بحرين المرجع السابق، ص85، 86.

وبناءا على ما تقدم يجب ان يتوافر القصد الجنائي وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تماما، أو حين تقديم البضاعة او عرضها غذا كان الخداع في مرحلة الشروع، كما ان الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول يتوافر سوء القصد، إذ على رأي البعض لا قرائن في القانون الجنائي.[1]

المطلب الثاني: أساليب جريمتي الغش والتدليس والالتزام بحماية المستهلك

سيتم تخصيص هذا المطلب لدراسة أساليب الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية (فرع أول)، وكذا دراسة الالتزام بحماية المستهلك من جريمتي الغش والتدليس (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساليب الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن أساليب الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والمتمثلة في التزييف (أولا)، وكذا التداول التجاري (ثانيا).

أولا: التزييف

عرف الفقه التزييف بأنه فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الآخر به".[2]

ويتجسد التزييف في عدة صور تتمثل في:

1. التزييف عن طريق الخلط بالإضافة: عرفت هذه الطريقة انتشارا واسعا، وذلك نظرا لسهولة القيام بها فهي لا تتطلب باستعمال وسائل أو تقنيات دقيقة، وتتحقق هذه الصورة عن طريق إضافة مادة أقل جودة إلى المادة التي تتميز بالجودة بحيث تكون هذه السلعة من نفس النوع.[3]

2. التزييف عن طريق الخلط بالإنقاص: يختبر التزييف بالإنقاص نوع من أنواع الغش، الذي يكون من الصعب اكتشافه من طرف المستهلك، حيث يكتمل ذلك من مختبرات مجهزة وتقنيات

[1] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص24.

[2] جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2011، ص45.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص320.

هائلة[1]، والذي يكون بإنقاض مادة من تركيبة المنتوج الأصلي[2]، ومثال ذلك بيع الجليب على أنه كامل الدسم وهو في الحقيقة منزوع الدسم.

3. التزييف عن طريق الصنع: يتحقق هذا التزييف عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي للمنتوج في مواد لا تدخل في تركيبها الأصلي، مثل صناعة منتوج ما وعدم إدخال عليه المواد الأساسية التي يتكون منها.[3]

وتحدد العناصر المفيدة للبضائع والمنتوجات من تركيبها وخصائصها الجوهرية بالنص أو العرف التجاري، لذلك نجد البعض يقومون بصناعة سلع أو منتجات تأخذ شكل البضاعة الأصلي دون احتوائها على العناصر الأساسية للمنتوج[4]، وكمثال ذلك صنع عصير الأناناس الطبيعي الذي لا يحتوي على فاكهة بل تم خلطه بنكهة الأناناس والملون.

ثانيا: التداول التجاري

يمتد الغش التجاري ليشمل التداول التجاري، والذي يكون إما بالاستيراد أو الصنع.

1. الاستيراد: فالاستيراد هو جلب السلع والبضائع وإدخالها إلى أراضي الدولة إما عينا بدخولها مع صاحبها أو عن طريق شحنها[5]، لذا أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند الاستيراد المنتوجات والسلع لتوفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المواصفات الدولية، ويتم فحصها عن طريق جهاز المراقبة وإخضاعها للتحاليل المخبرية وذلك قبل أن تخضع لرقابة الجمارك.[6]

---

[1] حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2005، ص12.

[2] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص80.

[3] ويسام بوغيدن، الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص32.

[4] حبيبة كالم، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص107.

[5] عبد المحسن نادر بن حزام آل نميم الدوسري، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية شعبة الانظمة، 1417هـ، ص105.

[6] طارق منصوري، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، 2017/2016، ص39.

ويقوم بعملية الاستيراد المستورد ونظرا لغياب تعريف المستورد في الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضاعة وتصديرها يمكن تعريفه وفق المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش، باعتباره متدخل فيي عملية وضع المنتوج للاستهلاك كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك سواء كان منتجا أو مستوردا.[1]

2. الصنع: يتخذ الغش في هذه الحالة عدم إدخال العناصر الأساسية في المنتوج، بل يموه بإنتاج بضاعة أو سلعة مزيفة أو مقلدة أو حتى سامة، مختلف الطرق، عن طريق اللوائح الخاصة بها، والغش يمكن أن يكون بالانتزاع الكلي إذا حدث تغيير في البضاعة بأسلوب صناعي بهدف خداع المستهلك والإقبال عليها، او بانتحال اسم تجاري او علامة تجارية أو اسم البلد الأصلي.[2]

وعليه تقع جريمة الغش بمجرد التعامل في السلعة المغشوشة ولو تلحق أضرارا بالمستهلك، ذلك أن هدف التجريم الحفاظ على سلامة المستهلكين وحماية التجار وسمعة الصناعات.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بحماية المستهلك من جريمتي الغش والتدليس

من خلال هذا الفرع سيتم الحديث عن الالتزام بحماية المستهلك من جريمتي الغش والتدليس، والذي يظهر من خلال الالتزام بالإعلام (أولا)، والالتزام بالمطابقة ثانيا).

أولا: الالتزام بالإعلام

يمكن دراسة الالتزام بالإعلام عن خلال اتباع العناصر الآتية:

1. تعريف الالتزام بالإعلام: هذا الالتزام منصوص عليه في قانون العقود، الذي يفترض ان تكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة والخاصة[4]، وهو

[1] عميروش سارة، بالة ليندة، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] فرحات زموش، المرجع السابق، ص123.

[4] حورية سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسة، العدد2، 2009ن تيزي وزو، 2009، ص59.

ما نصت عليه المادة 1/352 من ق.م.ج والتي جاءت بما يلي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

يعرف الإعلام لغة على أنه: "تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه.[1]

أما في الاصطلاح الصحفي يقصد به: عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة او مرئية أو مكتوبة ويشرط في الإعلام المصداقية والوضوح.

أما البعض من الفقه يعرفه بعدة تسميات، فهناك من يرى التزام بالتبصير[2]، والبعض يرى أنه التزام بإفضاء البيانات والمعلومات، بينما يرى البعض الآخر أنه: التزام بالإفضاء.[3]

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك، ولم يحدد هذا الإعلام قبل أو أثناء التعاقد، فقياد المحترف بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والتزامه التعاقدي بالإعلام يكون قد وفي بالتزاماته بإعلام المستهلك[4]، من هنا لابد من التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام.

2. وسائل الالتزام الإعلام: فرض المشرع الجزائري على المتدخل عدة وسائل الإعلام المستهلك، وتمثل في الوسك والتغليف، بالإضافة إلى وسائل أخرى اختيارية تتمثل في الإشهار أو الإعلان التجاري بالإضافة إلى وسائل اخرى اختيارية تتمثل في الإشهار أو الإعلان التجاري.

1.2. الوسم: أقر المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مادته الثالثة إلى تعريف الوسم حيث نص على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، دار الهدى، 2000، ص50.

[2] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، العقود المسماة، عقد البيع، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1991، ص222.

[3] مصطفى احمد أبو عمور، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص47.

[4] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، الجزائر، دار هومة، 2009، ص139.

أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة او ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".[1]

لم يفصل المشرع الجزائري في أحكام الوسم، هذا ما يقتضي بنا الرجوع إلى النصوص التنظيمية وعلى الأخص المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والذي عرفه في المادة الثالثة منه كما يلي: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية هذا البيع".[2]

وقد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة تحمي المستهلك، من بينها ما جاء في المادة الخامسة التي ألزمت أن تحرير بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلك، وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة للقراءة، ومتعذر محوها في الشروط العادية، وعليه فالوسم التزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة حول المنتوج، ومن هنا نجد صنفين من البيانات في الوسم: الصنف الأول يهدف إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوج، أما الصنف الثاني، فيهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج، وأن لا يحمل إشارات تؤدي إلى الشك، وقد ميز المشرع الجزائري بين البيانات التي يجب أن يحتويها وسم المواد الغذائية وغير الغذائية ومواد التجميل والتنظيف ووسم اللعب.[3]

2.2. التغليف: يعرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريقه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

فالتغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل المخاطر، وذلك لطابعه الوقائي، حيث يقي السلعة من التسرب او التلف أو التلوث كما يسهل حملها ونقلها، كما ولا ننسى طابعه

[1] بوخالفة عبد الرحمان، جريمة الغش في المواد الاستهلاكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص15، 16.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص370.

[3] بوخالفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص16.

الإعلاني عن طريق تمييز سلعة عن أخرى منافسة في السوق، وبذلك يسهل التعرف عليها واقتنائها[1]، والجدير بالذكر أن التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتجات سواء كان تغليف المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية أو المواد الخطرة، فكل منتوج يغلف بحسب طبيعته.

تذكر في هذا الصدد المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية الأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، والتي نصت على أنه: "يجب ان تكون أنواع الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي موضعا في أوعية مانعة ذات سعة 500غ، و1كلغ، مغلفة وذات صلابة كافية".

وتنص المادة 11 من نفس القرار على أنه: "يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه 1سم على الاقل، ويمتد حول التغليف بدون تقذع وهذا الشريط يكون لونه:

- أزرق للحليب الجاف الكامل.
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا.
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

والجدير بالذكر أن هذه الأغلفة يجب أن تكون مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 04/91 الصادر في 1991/01/09 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية أو بمستحضرات تنظيف هذه المواد، على أنه لا يمكن بيع إلا السلع الغذائية التي تتوفر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلفة تغليفا متينا داخل أكياس وقارورات أو في تغليف آخر بطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف، فيجب أن يكون التغليف مختوما ومستقرا كيميائيا ويحمل كل المعلومات المتعامل بها في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.[2]

[1] كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ص93.

[2] بوخالفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص20، 21.

ثانيا: الالتزام بالمطابقة

تشكل جودة المنتوجات عنصرا أساسيا في التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي فهي تحتوي على عدة مواصفات تعتبر آليات لحماية المستهلك، فالمتدخل ملزم بضمان مطابقة المنتوج ويعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على المعارف عند تولي مهمة الإنتاج فنحن اليوم في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية، قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات حيث نص المشرع الجزائري على إلزامية مطابقة المنتوجات ونجد ذلك في نص المادة 11 من قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه (يتعين على المتدخل إجراء رقابية مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التنظيمية والتشريعية السارية المفعول).

1. احترام المواصفات القانونية: لابد من أن تتوفر المقاييس والمواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك، حيث نصت لمادة 1/10 من قانون حماية المستهلك وقع الغش على أنه: "مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته".[1]

أما المادة 11 من نفس القانون نصت على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله".[2]

تطبيقا لذلك فقد صدر القانون المتعلق بالتقييس، وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، حي يمثلان الإطار القانوني لنشاط التقييس في الجزائر، وبالرجوع إلى المادة 03 (ف) الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه: "المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به".[3]

[1] المادة 1/10، من قانون حماية المستهلك.

[2] المادة 11 من قانون حماية المستهلك.

[3] بوخالفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص23.

2. احترام المواصفات القياسية: تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج او الخدمة، هدفها الرئيسي هو المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، في حين يحد الامن مظهر لهذه المطابقة.[1]

ويقصد بالمواصفة القياسية الخصائص التقنية او أي وثيقة وضعت في متناول الجميع وتم إعدادها بتعاون الاطراف المعنية او بالاتفاق معها وهي مبنية عن النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العامة[2]، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها بغرض حمايتها من أي تقليد او قرصنة كما يمكن بذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له حق امتلاكه.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 01 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس، والتي تنص على انه: "التقييس النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد وتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء والاقتصاديين والتقنيين والاجتماعيين".[4]

كما يهدف التقنيين بوجه مباشر إلى البحث في مطابقة المنتوج، أما عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، بمعنى أن التقييس بهدف إلى تحقيق الاهداف المشروعة، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة.[5]

---

[1] سمية خباش، كريمة شعبان شاوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، مذكرة ماستر، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، 2016، ص29.

[2] سمية خباش، كريمة شعبان شاوش، المرجع السابق، ص30.

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ص28.

[4] المادة 1/2 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، يتضمن التقييس، ج ر، ع41، المؤرخة في 2004/06/27.

[5] سمية خباش، كريمة شعبان شاوش، المرجع السابق، ص29.

خلاصة

تبين من خلال هذا الفصل أن جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بالصحة العامة وتهدد سلامة المستهلك، كونها تتعلق ارتباطًا مباشرًا بغذاء الإنسان وحياته اليومية. ويُقصد بالغش كل فعل يُغيّر من طبيعة المادة الغذائية أو جودتها أو تركيبها بقصد خداع المستهلك وتحقيق ربح غير مشروع، بينما يُعد التدليس أسلوبًا احتياليًا يستخدم لإخفاء هذا الغش أو الترويج له بمظاهر خادعة.

وتقوم هذه الجريمة على أركان رئيسية تشمل الركن المادي المتمثل في الإضافة أو الإنقاص أو التزوير في المواصفات، وكذا الركن المعنوي، وتتعدد الأساليب التي يُلجأ إليها في ارتكاب هذه الأفعال، المتمثلة في التزييف والتداول التجاري.

وانطلاقًا من خطورة هذه الجريمة، يفرض القانون التزامًا على المنتجين والموزعين بحماية المستهلك، من خلال الإلتزام بالإعلام والذي يظهر من الوسم والتغليف، وكذا الإلتزام بالمطابقة والذي يظهر من خلال احترام المواصفات القانونية واحترام المواصفات القياسية.

الفصل الثاني

الآليات الإدارية والقانونية المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

تمهيد

تُعد جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية من أخطر الجرائم التي تهدد الصحة العامة، لما لها من آثار مباشرة على حياة الإنسان وسلامته، وقد أدرك المشرع خطورة هذه الأفعال، فاستحدث آليات قانونية وإدارية متكاملة للحد منها وردع مرتكبيها، فمن الناحية القانونية تم تجريم هذه الأفعال بنصوص صريحة في قوانين العقوبات وقوانين حماية المستهلك، والقوانين الخاصة بالغذاء والدواء، حيث فُرضت عقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس والغرامة، فضلًا عن مصادرة المواد المغشوشة وإتلافها.

أما من الناحية الإدارية فقد تم إنشاء هيئات رقابية مختصة تتولى الرقابة الدورية على الأسواق ومصانع الإنتاج، وتُمكّن هذه الجهات من سحب العينات، والتحقق من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمعايير الصحية،

كل الجهود المنسقة بين الجهات القضائية والإدارية، يُسهم في تعزيز الردع العام والخاص، ويكرّس مبدأ حماية الصحة العامة كأولوية تشريعية وتنفيذية.

ولدراسة أكثر حول هذه الآليات إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما كالآتي:

المبحث الأول: الأجهزة المعدة لردع جريمتي الغش والتدليس

المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس

المبحث الأول: الأجهزة المعدة لردع جريمتي الغش والتدليس

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأجهزة المعدة لردع جريمتي الغش والتدليس والمتمثلة في الأجهزة الإدارية الآلية لردع جريمتي الغش والتدليس (مطلب أول)، إضافة إلى الأجهزة الاستشارية والأجهزة غير الرسمية كآلية لردع جريمتي الغش والتدليس (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية الآلية لردع جريمتي الغش والتدليس

تنقسم الأجهزة الإدارية الآلية لردع جريمتي الغش والتدليس إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية (فرع أول)، وكذا الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية

تتضح الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية من خلال الضبطية القضائية (أولا)، وكذا أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش (ثانيا).

أولا: الضبطية القضائية

وهي الفئة النصوص عليها في المواد من 15 إلى 28 من ق.إ.ج.ج، والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي الذين تتوافر فيهم بعض الشروط وفق المادة 19 من ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمواد 21 و28 من ق.إ.ج.ج[1]، وقد تم تكليف هذه الفئة بمهمة البحث والتحري عن حالة وجود تدليس في المواد الغذائية والطبية.

1. ضباط الشرطة القضائية: وهم من خول لهم القانون اختصاص البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي وقعت فعلا، أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعلها، وحدد المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص183.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48 لسنة 1966، المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، ج ر،عدد40، 2015.

2. أعوان الضبط القضائي: تقوم هذه الفئة بإثبات الجرائم، كما يجمعون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1]، لكن اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية[2]، ونص المشرع على هذه الفئة طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما اعتبر المشرع أعضاء الحرس البلدي أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.[3]

3. الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم، ونذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد 21-28 من هذا القانون[4]، كما توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 03/09 المتضمن اختصاصات مفتشية العمل[5]، وكذلك اهوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[6]

---

[1] مولاي زكرياء، حماية المستهلك في الغش التجاري، رسالة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص108.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص184.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي، ج ر، ع47 لسنة 1996.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019/2018، ص64.

[5] القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر، عدد 06 لسنة 1990.

[6] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، عدد11.

ثانيا: أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش

تضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، وتعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.[1]

كما توجد هناك هيئات إدارية ممركزة وهيئات إدارية غير ممركزة ساهم في حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل الهيئات الإدارية الممركزة في وزارة التجارة، إذ لها دور جوهري في تنظيم الرقابة على نوعية وامن المنتجات،، فوزير التجارة يتولى تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها... ولذلك وضع المشرع لصالح الوزير أجهزة إدارية تنفيذية مركزية وأخرى خارجية.[2]

بالنسبة للأجهزة الإدارية التنفيذية الممركزة تتمثل في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، أنشئت هذه المديرية كجهاز تنفيذي مركزي دائم للمراقبة والمتابعة والتنسيق في وزارة التجارة، وتتمثل مهام هذه المديرية في تقييم وتوجيه الرقابة التي تقوم بها المصالح الخارجية التابعة للوزارة ويتم ذلك عن طريق مديريتها الفرعية لها، يجري أعوان قمع الغش المتواجدون على مستوى هذه المديريات خارجات ميدانية إلى الأسواق لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك التأكد من مطابقتها للمواصفات وللوائح الفنية.[3]

أما المصالح الخارجية فتتمثل في المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة، أما المديرية الولائية للتجارة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[4]، تهدف إلى وضع برنامج الرقابة وقمع الغش حيز التنفيذ بالإضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة وحتى تتمكن من تأدية مهامها فهي تتضمن فرق تفتيش منظمة في خمس مصالح، ومنها مصلحة حماية

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص185.

مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص113.

[3] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص114.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد04 لسنة 2011.

المستهلك وقمع الغش التي تراقب المواد الغذائية والطبية المغشوشة ومدى توافرها على شروط المطابقة[1].

وتتكون مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش من ثلاث مكاتب تتولى مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات والمنتوجات الغذائية وترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية، وتم تزويدها بنوعين من المتفشيات:[2]

1. المفتشية الإقليمية للتجارة: كان يطلق عليها بالقسم الإقليمي وبعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/15، بعدها صدر المرسوم التنفيذي 09/11 الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وأصبح يطلق عليها تسمية المفتشية الإقليمية للتجارة.

إن سبب إنشاء هذه المفتشيات يرجع إلى عجز المديرية الولائية على القيام بفحص ومراقبة كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك نظرا للزيادة المعتبرة في حجم النشاط الاقتصادي وإلى تباعد المراكز على مقر الولاية وهو ما يجعل مهمة الرقابة صعبة التحقيق من طرف المكلفين بالقيام بها.[3]

2. مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية: إن المفتشيات الحدودية تتواجد فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز عبور ويبلغ عددها خمسين مفتشية[4]، من مهامها مراقبة المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدي.[5]

---

[1] المادة 05 الفقرة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية التجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، ج ر، عدد24، الصادرة بتاريخ 2012/04/25، "مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

[3] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص115.

[4] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المتضمن إنشاء المفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ج ر، عدد24، المؤرخة 2011/04/25.

[5] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص16.

أما بالنسبة للمديريات الجهوية يبلغ عددها على المستوى الوطني تسعة مديريات جهوية، ويتم تسيير المديريات للتجارة من طرف مدير جهوي من طرف ثلاث مصالح وهي:[1]

- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة من هذه المصالح تضم ثلاث مكاتب، تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

ولقد نظم المشرع الجزائري المديريات الجهوية بأحكام المواد 11، 10، 12، 14، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، إذ تتولى مهمة تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا، وتنظيم وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، أو التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية

تتضح الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية من خلال الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (أولا)، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات (ثانيا)، وأخيرا مفتشية الصيدلة (ثالثا).

أولا: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

من أجل ضمان جودة وفعالية الأدوية وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكيها، أسند مهمة ذلك للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك طبقا للمادة 225 من الصحة 11/18 على أنه

[1] مناعي خولة، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبيعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص43، 44.

[2] ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص251، 252.

"تضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات ذات الاستعمال البشري والمصادقة عليها ومراقبتها".[1]

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 308/15 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية إذ يحدد مهام هذه الوكالة ومن بين هذه المهام، السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومراجعتها، والقيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية...الخ.[2]

ثانيا: المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، وطبقا للمادة 04 منه يتولى دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، ويعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، كما يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصيد الوطني، ويراقب نوعية المنتوجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار، بالإضافة إلى مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها...الخ.[3]

ثالثا: مفتشية الصيدلة

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المحدد لشروط تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، ويكمن مهمة المفتشية الصيدلانية في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بها، ويقوم بهذه صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير

[1] المادة 225 من ا القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1943 الموافق لـ 02 جويلية 2015، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد35 لسنة 2018.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر، عدد67 لسنة 2015.

[3] عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص107، 108.

الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات.[1]

ويتمتع مفتش الصيدلة بصفة الضبطية القضائية مادام بمرحلة البحث والتحري التي يتولاها، كما يقوم بتحرير محاضر البحث الابتدائي في حالة وجود مواد طبية مغشوشة، حيث تكمن اهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع مخالفة القانون ونسبتها إلى فاعلها، علما أن محاضر البحث ترسل إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية والأجهزة غير الرسمية كآلية لردع جريمتي الغش والتدليس

سيتم الحديث في هذا المطلب عن الأجهزة الاستشارية لردع جريمتي الغش والتدليس (فرع أول)، وكذا الحديث عن الأجهزة غير الرسمية لردع جريمتي الغش والتدليس (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية لردع جريمتي الغش والتدليس

تتضح الأجهزة الاستشارية لردع جريمتي الغش والتدليس من خلال الأجهزة الاستشارية القانونية (أولا)، وكذا الأجهزة الاستشارية التقنية (ثانيا).

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية المادية والمعنوية، سخر له عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس[3]، وسنكتفي في هذه الدراسة بدراسة المجلس الوطني لحماية المستهلك وذلك لارتباطه بموضوع البحث.

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية، يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسن الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة وما ينجم من أضرار،

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص46.

[2] ملوك محفوظ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص77.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص171.

كما يبدي رأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من اعضائه على الأقل وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه، يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين، لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرّزم والقياسة.[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصه وتشكيلته، وكيفية تعيين اعضائه، ما يحدد كيفية انتخاب الرئيس ونائبه، وتحديد عدد الدورات التي يجتمع فيها المجلس.[2]

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية

يتجلى دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه، ومجلس المنافسة والمخابر[3]، وهذه الأجهزة تتضح من خلال العناصر التالية:

1. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه: استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يحدد تنظيمه وعمله، يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مدير لتمثيل المركز، ويتشكل هذا المركز من: مدير عام، مجلس توجيه، لجنة علمية وتقنية.[4]

---

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014/2013، ص103، 104، 105.

[2] مناعي خولة، المرجع السابق، ص47، 48.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص177.

[4] مناعي خولة، المرجع السابق، ص48، 49.

ومن مهام المجلس في مجال المراقبة، توليد معاينة كل أعمال الغش والتدليس والمخالفات التي تمس بنوعية المنتوجات والخدمات بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، وله أن يجري في المخاطر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية، وال قيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي على المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته.[1]

2. المخابر: نص المشرع في المادة 35 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة، وطبقا للمادة 36 نفس القانون تجيز الاعتماد على مخابر اخرى من أجل إجراء التحاليل والاختبارات، كالمخابر التابعة لوزارة الصحة، والمخابر التابعة لمصالح الأمن.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة غير الرسمية لردع جريمتي الغش والتدليس

سيتم الحديث في هذا الفرع عن الأجهزة غير الرسمية لردع جريمتي الغش والتدليس وذلك بتعريف الأجهزة غير الرسمية (أولا)، وكذا الدور الإعلامي للجمعيات (ثانيا)، وأخيرا التعرف على الدور الدفاعي للجمعيات (ثالثا).

أولا: تعريف الأجهزة غير الرسمية

تعد الحركة الدولية لحماية المستهلكين وليدة القرن المنصرم، حيث تم إنشاء أول جمعيات حماية المستهلك في أوائل الثلاثينات منه، وتبلورت الفكرة في الخمسينات، ولاحقا تكونت في إنجلترا وهولندا ثم انتشرت إلى باقي دول العالم.[3]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وعمله، السابق ذكره.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص179.

[3] شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمؤي، تيزي وزو، 2012/03/08، ص100.

تعتبر جمعيات حماية المستهلك هيئة تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص.[1]

كما أن وجود جمعيات حماية المستهلك لا يختلف تماما عن وجود الجمعية العامة، ذلك لانهما تخضعان لنغس التكوين، غير أن التمييز بينهما يكمن في نوع النشاط والمجال الذي تتواجد فيه كل جمعية والمصالح التي تهدف لحمايتها.[2]

وإن إنشاء جمعيات حماية المستهلك تخضع للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المجسد للمبدأ الدستوري طبقا للمادة 54 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، وقد نص المشرع على جمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من المادة 21 إلى المادة 23.[3]

ولقد عرف هذه الجمعيات طبقا للمادة 21 من قانون حماية المستهلك بقولها: "هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، وتهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله".[4] ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تستفيد من المساعدة القضائية، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية، كما يمكنها ان تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية.

وعليه يمكن إجمال دور جمعيات حماية المستهلك في دورين هما: التحسيس والإعلام، والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية عند تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مش.[5]

---

[1] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غبر النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص293.

[2] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقو، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، 2017/2016، ص202.

[3] مناعي خولة، المرجع السابق، ص51، 52.

[4] المادة 21 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص120.

ثانيا: الدور الإعلامي للجمعيات

وهو دور وقائيا يعمل على منع حدوث الضرر للمستهلك ويتمثل في:

- خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته
- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية والخدمات
- نشر نتائج الدراسات والأبحاث التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك حول المنتوجات بكل الطرق المتاحة، عن طريق جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيره من أجل توعية المستهلك.[1]

وعليه فإن القانون رقم 03/09 اعطى صلاحيات لجمعيات حماية المستهلك للقيام بدور التحسيس والتوجيه وهذا لضمان حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية والطبية المغشوشة.

ثالثا: الدور الدفاعي للجمعيات

تعمل هذه الجمعيات المخولة إلى توجيه المستهلك قبل وقوع الضرر عليه، وتقوم بتمثيله أمام القضاء بعد المساس بمصالحه ويتمثل دورها في:

– تلقي شكاوى المستهلكين وتوجيههم إلى كيفية الحصول على حقوقهم الممسوسة أو على ما يقابلها إما مباشرة من الفاعل، او عن طريق القضاء، كما خول لها المشرع صفة التقاضي أمام القضاء لتتأسس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس التدخل او ذات أصل مشترك.

– القيام بالأبحاث وإعداد الدراسات حول السلع والخدمات الموجودة في السوق وخاصة المشكوك في سلامتها وأمنها، او المشكوك في مخالفتها للشروط المقررة قانونا.[2]

[1] خوجة خيرة، الضمانات القانونية تعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في الحقو، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2016/2015، ص317.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص200.

المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الدعوى العمومية لإجراء لردع جريمتي الغش والتدليس (مطلب أول)، إضافة إلى التطرق إلى العقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الدعوى العمومية لإجراء لردع جريمتي الغش والتدليس

سيتم الحديث في هذا المطلب عن الدعوى العمومية لإجراء لردع جريمتي الغش والتدليس وذلك من خلال التعرف على رفع الدعوى العمومية (فرع أول)، وكذا الجهات القضائية المختصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية

يتم رفع الدعوى العمومية عن طريق الموظفين المؤهلين (أولا)، ورفع الدعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر (ثانيا)، وأخيرا رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك (ثالثا).

أولا: رفع الدعوى العمومية عن طريق الموظفين المؤهلين

إن المشرع حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المخالفة لقانون حماية المستهلك، وهم طائفتان الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية، والثانية على سبيل الحصر الموظفون التابعين لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش.

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك 03/09 والمرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أن للأشخاص المؤهلين المذكورين آنفا دورين: الأول وهو الضبط الإداري الذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والخداع باتخاذ التدابر التحفظية والإدارية.[1]

أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي ويتمثل في تحرير محضر، يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وجميع الاعمال التي قام بها، وبعد القيام بهذه الإجراءات يتوجب على

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص64.

هؤلاء الأشخاص إخطار وكيل الجمهورية فورا، طبقا للمادة 03/59 من القانون رقم 03/09، لكن لم يلزم المشرع محرريها بميعاد معين.[1]

ثانيا: رفع الدعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر

يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين الأولى تكون عن طريق التأسيس مدنيا عن طريق الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية (01)، والثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

1. رفع الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر): خول القانون للمستهلك أو مستعمل المنتوج، رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء المباشر.

ويتوجب على الطرف التضرر إيداع عريضة لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وتكون للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى الحاجة إلى تكليف المتضرر بالحضور، تبعا للسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة.[2]

كما لا يتسنى للمستهلك المتضرر رفع الدعوى العمومية بهذه الصورة إلا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط، كما يتوجب عليه أن يعين موطنا مختار في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن بتلك الدائرة.[3]

2. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: ويكون عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج، وبتقديم هذا الادعاء تحرك الدعوى العمومية، حيث يلتزم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية في مدة 05 أيام لإبداء هذا الأخير رأيه ويلتزم بالرد في ظرف 05 أيام من يوم إخطاره.[4]

وحتى تكون الدعوى العمومية من طرف المتضرر صحيحة لابد أن تكون الواقعة جناية أو جنحة، وأن يكون للمدعي المدني موطن في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه فيها

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص64.

[2] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص155، 156.

[3] مناعي خولة، المرجع السابق، ص65.

[4] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

مدعيا، كما يتوجب على المدعي أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يتضمن به المصاريف القضائية.

ثالثا: رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك

لقد خول القانون استثناء لهيئات مهنية سلطة رفع الدعوى من أجل حماية المصلحة الجماعية للمستهلكين المنخرطين في هذه الهيئات ومنها جمعية حماية المستهلكين، طبقا للمادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بتأسيس الجمعيات.

لكن يجب أن تتوفر شروط معينة لقبول الدعوى أمام القضاء الجزائي وهي:

- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل جريمة معاقب عليها جزائيا طبقا لقانون حماية المستهلك، كجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.

- أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر يمس بمستهلك أو عدة مستهلكين تسبب فيها نفس المتدخل.[1]

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة

وبما أن جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية تعتبر من الجرائم الماسة بالمستهلك، فإن المشرع لم يسند لهذه الجرائم كافة إلى قضاء خاص، فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامة، وعليه سيم تحديد الاختصاص النوعي (أولا)، ثم الاختصاص المحلي (ثانيا)، كما يجب تحديد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي (ثالثا).

أولا: الاختصاص النوعي

الأصل العام أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية في الاختصاص، وعليه تختص المحاكم الجزائية بنظر في مخالفات قانون الاستهلاك سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل أو بين المستهلك وشخص معنوي عام كالمرافق العمومية أو الخاصة ذات الطابع التجاري.[2]

كما يمكن للقضاء الإداري أن يختص بالمنازعات التي تكون طرفا فيها في حالة الأضرار الناجمة عن سوء التشغيل مثل الأضرار الناجمة عن مواد منتجة في المستشفى أو

[1] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص159، 160.

المواد الغذائية المعدة في مطاعم تلك الهيئات، وفي حالة لم تكن الأفعال محل الدعوى تشكل جريمة بمفهوم العقوبات والقوانين المكملة له، فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية ولا يبق للطرف التضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[1]

تختص محكمة الجنايات الابتدائية في الفصل في الجنايات وفي حالة المنتوج الفاسد الذي يتسبب في وفاة المستهلك، فهنا نكون بصدد جناية وبالتالي فالمتدخل يبقى مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حدوث هذه الجريمة، أما محكمة الجنح والمخالفات تفصل في جميع الجرائم الجنحية الواقعة على أمن وصحة المستهلك.[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي

إذا انعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية فإنه يتعين على رافع الدعوى أن يراعي قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني، وطبقا للمادة 32... من قانون إ.ج، فإن المشرع وضع مجموعة من الخيارات أما المتضرر، حيث يسند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي لها، وثاني هذه الخيارات هو إقامة الدعوى أمام محكمة إقامة الجاني، كما يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه.[3]

ثالثا: قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي

لتحديد الاختصاص القضائي في حالة متابعة شخص معنوي كالشركات أو المؤسسات أو المنشآت، فيجب التفرقة بين حالتين:

1. الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو المنشأة أو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرتها طبقا للمادة 65 مكرر.[4]

---

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص160.

[3] المرجع نفسه، ص161.

[4] تنص المادة 65 مكرر من قانون إ.ج على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي الجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

2. الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعية باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، فهنا المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق ذكرها، كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية في القطر الجزائري حتى وإن لم يكن لها مقر ثابت في الجزائر وذلك استنادا إلى مبدأ الإقليمية طبقا المادة 03 من ق.ع.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس

أعد المشرع الجزائري العديد من العقوبات لردع جريمتي الغش والتدليس وقسمها فمنها العقوبات الأصلية والتكميلية (فرع أول)، وكذا العقوبات المشددة (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

سيتم الحديث في هذا الفرع عن العقوبات الأصلية (أولا)، وكذا العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

عرفت المادة 02/14 من قانون العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

وقد حددت المادة 05 من نفس القانون العقوبات الأصلية، حيث نصت على أن "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص68.

تتراوح بين (05) سنوات (20) سنة والعقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين (05) سنوات ما عدا الأحداث التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، كما أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة).[1]

1. العقوبات السالبة للحرية: نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحة أو كانت جنايات لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما أنها نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وتتضح هذه العقوبة السالبة للحرية من خلال السجن والحبس.

1.1. السجن: تكون عقوبة السجن المقررة عندما تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا أي من (5) سنوات إلى (20) سنة، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بها بنص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع مواد يعلم انها مغشوشة أو مسمومة إذا اخفت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها، او الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل وذلك بالسجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وترفع مدة السجن المؤقت إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء.[2]

[1] قيسي محمد، إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص40.

أو في استعمال عضوا أو عاهة مستديمة، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من وضع للبيع أو عرض هذه المواد، هذا حسب ما ورد في ظروف التشديد التي جاء بها قانون العقوبات في المادة 432 منه.

2.1. الحبس: نص المشرع الجزائري في جميع جرائم الغش أو التدليس على عقوبة الحبس إلا في حالة اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة، حيث يعاقب من شهرين إلى 3 سنوات على جريمة الخداع وتشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال أو يكون الخداع بواسطة الكيل أو الوزن أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو وسائل ترمى إلى تغليظ عمليات تحليل او المقدار أو الكيل أو الإنقاض في العناصر الداخلية في التركيب أو في حجم المنتجات حتى لو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليظ المستهلك بوجود عليمة سابقة وصحيحة، او إلى مراقبة رسمية أو توجد ولقد تم تقرير عقوبة سنتين إلى 5 سنوات بالنسبة لجريمة الغش وعقوبة شهرين إلى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.[1]

2. **العقوبات المالية:** تتمثل العقوبات المالية في إنقاض المال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة، ويمكن أن تتمثل في الغرامة أو المصادرة، هاته الأخيرة التي لا تعتبر من العقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بل من العقوبات التكميلية، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات وبالتالي نتناول الغرامة كأخذ العقوبات الأصلية المقررة حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

وتتمثل الغرامة amende في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد بهذا الشأن عملا بمبدأ الشرعية.

[1] بعلي نبيلة، المرجع السابق، ص89.

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزء الناشئ عن الجريمة، أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي احتل بين ماليتين نتيجة العمل غير المشروع أو جبر الضرر الناتج عن هذا العمل.[1]

وقد استغل المشرع اهمية هذه العقوبة في إطار الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك من خلال رقعه لحد الغرامة الأقصى.

ويمكن أن تكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية بحسب ما يقرر القانون في ذلك وبالنسبة لجرائم الغش والتدليس فإن المشرع نص على كونها جوازية مع عقوبة الحبس في جريمة الخداع حيث تعود السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بملغ الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج والحبس مع أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.[2]

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس مادام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات.[3]

لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية بالإضافة إلى عقوبة الحبس يعرض الحكم إلى البطلان وهذا ما اكدته المحكمة العليا في الحكم لها، نص على انه حيث أن المادة 266 من قانون العقوبات، تنص على معاقبة المتهم المدان بجريمة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 500دج إلى 10.000دج، حيث أن المحكمة العليا تثير أيضا نفس الخطأ في تطبيق القانون لعدم الحكم بالرغامة المقررة في نص المادة 266 من قانون العقوبات المطبقة إلى جانب عقوبة الحبس، وبالتالي فإنه بالنسبة لجريمة

[1] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص41.

[2] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادتين 431 و433 من قانون العقوبات الجزائري.

الغش والحيازة دون سبب مشروع، يجب على القاضي الحكم على مرتكب الجريمة بصفة إلزامية بالعقوبتين معا، إلى الحبس والغرامة طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بالنسبة لجريمة الغش وكذلك الشأن لجريمة الحيازة دون سبب مشروع حيث تقرر نفس القيمة الغرامة مع عقوبة الحبس طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبات.[1]

أما بالنسبة للأفعال التي تشكل جنايات فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش غذا تسببت المواد المغشوشة في مض غير قابل للشفاء، او في استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث أن قيمة الغرامة ترتفع لتكون 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفت المادة 04 من الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التكميلية بأنها: هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي تنص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.[3]

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر يضمنها على ان العقوبات التكميلية هي:[4]

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤت من ممارسة مهنية أو نشاط.

[1] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص42.

[2] حدد أميرة، عون الله حفصة، المرجع السابق، ص47.

[3] بعلي نبيلة، المرجع السابق، ص90.

[4] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الخطر من إصدار الشيكات و/أو استعملا بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استخدام رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولم ينص المشرع بمناسبة جرائم الغش والتدليس على إحدى العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، ربما ان المادة ¾ من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، فإن الحالة الأخيرة توجب على القاضي الجنائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات.

وفي هذا الشأن نصت المادة 432 من قانون العقوبات على أن جريمة الغش تعتبر جناية غذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، أو تسبب المادة في موت إنسان.[1]

وبذلك يلزم الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في:

1. الحجر القانوني: يتمثل الحجر القانوني طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم وجوبيا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جناية.

وبالتالي يجب الحكم هذه العقوبة التكميلية عند تطبيق العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة بجناية الغش ما يسقط هذا الحجر بانتهاء

[1] المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبة الأصلية المقررة للجاني، لأن مدة الحجر تستمر مدى تنفيذ العقوبة الأصلية فإذا تعرضت تلك العقوبة، رفع الحظر عن المحكوم عليه وعاء لممارسة حقوقه كاملة.[1]

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية وكذا الوطنية وهذا الحرمان يؤثر على المحكوم عليه من خلال مركزه الأدنى والاقتصادي في المجتمع وهذه العقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أكثر من الحقوق التالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حقه في الانتخاب أو التشريح ومن حمل إلى وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة او خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الاهلية لأن يكون وصيا او قيما.
- محفوظ حقوق الولاية كلها أو بضعفها.

ويكون هذا الرحمان لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

3. المصادرة: تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، حيث تنقل ملكية أو أكثر إلى الدولة، يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بان تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت

[1] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص44.

[2] بعلي نبيلة، المرجع السابق، ص92.

منها، وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وقد عرفتها المادة 01/15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1]

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:[2]

– محل السكن لإيواء النوع والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

– الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2–3–4–5–6–7–8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

– المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة او المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح أو المخالفة إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك، وهذا ما ثرت المكمة العليا في قرار لها الذي ينص على أنه "من كان من المقرر قانونا، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لكن رغم هذا مكن ان يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش والتدليس التي تشكل جنحا، ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، بل اعتبارها أحد التدابير الأمنية، حيث نصت المادة 16

[1] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص45.

[2] حدد اميرة، عون اله حفصة، المرجع السابق، ص50.

من قانون العقوبات على أن "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

حيث لا يلزم في هذه الحالة إدانة المتهم حتى يحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، لان المصادرة كتدبير أمن يجوز الحكم بها ولو حكم براءة المتهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرارها، بنصه على أن تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو حملها او حيازتها أو بيعها جريمة، وهي هذه الصفة لا تعد عقوبة وغنما تدبير امن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته او استعماله أو حيازته أو بيعه محظور.

لذلك يتعين المحكوم بمصادرة هذا الشيء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة، وتنصب المصادرة كأحد التدابير الأمنية على الأشياء التي تكون غير مشروعة قانونا، فهي تعي الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته مع المجتمع.

وبالتالي فإنها تشكل في هذه الحالة جريمة بحد ذاتها دون الحاجة إلى وجود عقوبة أصلية على المتهم لأنها مصدر خطر أو إضرار على المصلحة العامة، يجب الوقاية منها حيث تكون مصادرتها واجبة سواء تعلقت بجناية أو جنحة وسواء تمت إدانة المتهم[1].

ففي مجال جرائم الغش والتدليس يحكم بمصادرة المواد المغشوشة والفاسدة وكذلك الموازين والمكايل غير المطابقة والمواد التي تستعمل في الغش من مجال التداول والتعامل فيها، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حتى ولو تضمن هذا الحكم البراءة، طالما توفرت عدم المشروعية في الأشياء المصادرة حسب نص المادة 16 من قانون العقوبات.[2]

[1] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص46.

[2] قيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: العقوبات المشددة

شدد المشرع الجزائري العقوبات في جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية في حالة الغش والتدليس المحدث للضرر الجسدي (أولا)، وكذا في حالة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب (ثانيا).

أولا: حالة الغش والتدليس المحدث للضرر الجسدي

شدد المشرع في العقوبة بالنسبة لجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات والمادة 82 من ق.ح.م.ق.غ، حيث ميز بين ثلاث (03) حالات تختلف العقوبة من حالة إلى أخرى وهي:

1. إحداث المرض أو العجز: نصت المادة 432 من قانون العقوبات، المادة 92 من القانون ح.م.ق.ع على جناية إحداث مرض أو عجز، ولم يعرف المشرع المرض[1]، الناتج المنتوج المغشوش أو السام أو الفاسد ولم يبين نوعه، ويقصد بالمرض من الناحية القانونية أي ضرر يصيب الجسم كله أو في جزء منه كالكدمات والالتهابات وغير ذلك من الاضرار التي تعتبر مرضا، ويشترط لقيام هذا الظرف أن يكون المرض قبال للشفاء وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 342، ويعتبر التسمم احد أخهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من المرض كآلام البطن الحادة والتقيؤ والإسهال.[2]

كما ذكرت المادة العجز، ويقصد به الإنسان أو أحد أعضائه من خلل أو اضطراب في وظائفه بحيث يحول دون الممارسة الطبيعية، كصعوبة البلع أو الكلام أو ضعف العضلات، لذلك عاقب المشرع على هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500000دج إلى 1000000دج.[3]

[1] يعرف المرض من منظور الطب الشرعي بأنه: الاضطراب الوظيفي المنظور تطورا غير طبيعي في جسم الإنسان، وهذا التطور قد يأخذ مدة طويلة ولكنه ينتهي دائما بنتيجة، إما بالشفاء التام او يقف في مرحلة وسطى تختلف حسب الظروف.

[2] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص102.

[3] المادة 432 الفقرة 01 من قانون العقوبات.

2. إحداث المرض غير القابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر عضو: إن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة قد تؤدي إلى مرض غير قابل للشفاء، وهو المرض تلك المرض الذي لا يوجد له علاج في الوقت الحاضر أو من الصعب علاجه، مثل الأمراض السرطانية بأنواعها هذه الأمراض عادة ما تكلف أموال باهظة في سبيل علاجها، مثل الأشخاص الذين أصيبوا بمادة "البوتليلزم" جراء تناول الكاشير الفاسد في سطيف، قد يكلف علاج وإنعاش الواحد منهم 7000دج يوميا.[1]

أما العاهة المستديمة فيقصد بها فقد عضو من اعضاء الجسم او فقد وظيفته كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك غير قابل للشفاء، وأن يكون للعضو وظيفة حتى يعتبر فقده عاهة مستديمة، فمثلا فقد العين الاصطناعية لا يعتبر عاهة بل تشويه.[2]

ولم تذكر المواد السابقة نسبة محدودة من النقص وترك لمحكمة الموضوع وتقدير الطب الشرعي، وقد شدد المشرع أكثر في هذه الحالة إذ عاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج.[3]

3. إحداث الوفاة: يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[4]، ويشترط في الوفاة أن تكون ناتجة عن تناول المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة أو المسمومة، فإذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا وجود لجريمة الغش المقتضي للوفاة[5]، وقد رتب المشرع عقوبة أشد هي السجن المؤبد.

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص34.

[2] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص103.

[3] المادة 432 الفقرة 02 من قانون العقوبات.

[4] سورة الإسراء، الآية 33.

[5] مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص103.

ثالثا: حالة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب

نص عليها المشرع في المادة 434 من قانون العقوبات، ولم ينص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يفهم من نص المادة 434 من قانون العقوبات أن المشرع نص على أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركن أو المتصرف، وهو الموظف الذي يعهد إليه عادة مراقبة وحراسة السلع، وغالبا ما يكون هذين الشخصين متمثلين في الشخص الاعتباري، الذي يتكفل بهذه المهمة، أما عن القصد فغن المشرع نص صراحة على وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة غش المتصرف أو المحاسب خاصة الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من قانون العقوبات.[1]

[1] مناعي خولة، المرجع السابق، ص35.

خلاصة

من خلال ما جاء في هذا الفصل تبين أن جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية تمثلان تهديدًا مباشرًا للصحة العامة والأمن الغذائي والدوائي، ما استدعى تدخلًا تشريعيًا وإداريًا صارمًا، وقد أظهر التحليل أنّ المنظومة القانونية الجزائرية وضعت ترسانة من النصوص العقابية الصريحة، إلى جانب آليات رقابية متخصصة لضبط السوق ومراقبة جودة المنتجات.

كما بيّن الفصل أهمية التنسيق بين الأجهزة القضائية والإدارية، ودور التوعية المجتمعية والرقمنة في تعزيز فعالية الردع، وتؤكد المعالجة القانونية والإدارية لهذه الجرائم على أولوية حماية المستهلك، وضرورة مواصلة تحديث الوسائل التقنية والتشريعية بما يتماشى مع تطور أساليب الغش.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا "**الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**" يتضح لنا أن موضوع دراستنا هو من المواضيع الهامة التي تشهدها الحياة الاقتصادية اليوم، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في السلع التي الموجهة للمستهلك، وفي في ضوء ما تم عرضه وتحليله من معطيات قانونية وواقعية، يتبين أن الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية يشكلان انتهاكًا خطيرًا لحقوق المستهلك، وتهديدًا مباشراً للصحة العامة، بل وتمسّان بأمن المجتمع واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، وتزداد خطورة هذه الأفعال عندما تتعلق بمواد ذات صلة مباشرة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية كما هو الحال في الأغذية والأدوية، إذ يؤدي التلاعب في مكوناتها أو صلاحيتها أو مصدرها إلى عواقب صحية جسيمة قد تصل إلى الوفاة أو التسبب في أمراض مزمنة.

وعليه أصبحت حماية المستهلك المستهدف من قبل شركات الإنتاج والتوزيع مطلبا أساسيا في الجزائر خاصة في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وهو ما تجسد من خلال سن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقبل ذلك كانت الحماية القانونية للمستهلك منظمة في القواعد العامة للقانون المدني وقانون العقوبات، هذا الأخير الذي نص على جريمة التدليس بموجب المادة 429 منه.

إلا أن الحماية الجنائية للمستهلك من التدليس في المواد الغذائية والطبية شهدت تطورا مهما بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أفرد نصا بجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية هو نص المادة 68، وبذلك صار المشرع بموجب هذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجنائية من خلال استعماله لفظ المستهلك لوضعه خصوصا بالحماية اتجاه التدليس، كما سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى تكييف جريمتي الغش

والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في المادة 429 وفق خصوصيات النشاط الاستهلاكي من خلال جعلها أكثر ملائمة للصور الشائعة للغش وللتدليس في مجال الاستهلاك.

أولا: النـتـائــج

- الغش والتدليس في المواد الغذائية هو و كل فعل متعمد يهدف إلى تغيير طبيعة المادة الغذائية أو تركيبها أو جودتها أو مصدرها، سواء بإضافة مواد غير مصرح بها، أو نزع مكونات أساسية، أو عرضها بمعلومات مضللة تخفي حقيقتها الفعلية، وذلك بقصد تحقيق منفعة تجارية غير مشروعة على حساب صحة المستهلك وسلامته، ويُعد الغش جريمة يُعاقب عليها القانون لما تشكله من خطر على الصحة العامة، إذ قد يؤدي استهلاك المواد المغشوشة إلى أضرار صحية جسيمة، سواء آنية أو تراكمية.

- تطرق المشرع الجزائري لجريمة حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة لغرض غير مشروع طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع لم يعرف جريمة الحيازة غير الشرعية للمواد الغذائية والطبية المغشوشة ولكنه حدد المحل الذي تقع عليه الجريمة الواردة فيه.

- ترتكب جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية عن طريق أسلوبي التزييف والتداول التجاري.

- وضع المشرع الجزائري عدة آليات لحماية المستهلك وقمع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، هذه الآليات تتمثل في الآليات الإدارية، إضافة إلى الأجهزة الاستشارية والأجهزة غير الرسمية.

- تعد جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية من الجرائم العمدية التي أقر لها المشرع أحكاما يهدف من خلالها لردع هاتين الجريمتين والحد منها وحماية المستهلك.

- على الرغم من وجود ترسانة قانونية جزائرية كالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقوانين ذات الصلة بالصحة والمنافسة والرقابة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال

يواجه صعوبات عدة منها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية وقلة الإمكانيات اللوجستية، وضعف الوعي القانوني لدى فئات واسعة من المستهلكين.

ثـانيـا: الإقــتـراحـات

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في حماية المستهلك، وتكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية، إلى جانب تشجيع التبليغ عن المخالفات، وتعزيز استقلالية الهيئات الرقابية.

- تحديث الإطار التشريعي وتكييفه مع التحديات التكنولوجية والرقمية الراهنة أمرًا ضروريًا لمواكبة تطورات الغش والتدليس التي أصبحت أكثر تعقيدًا وتخفيًا.

- ضرورة إصدار أوامر صارمة تخص إنتاج وبيع السلع الغذائية والمواد الطبية ومصادرة كل المواد التي لا تتطابق مع القوانين المحددة لها، هذه الأوامر تكون مماثلة لما تشهدها الساحة اليوم من مصادرة مختلف مواد التجميل بمختلف أنواعها والتي لا تتطابق مع المعايير المنصوص عليها في القانون الجزائري.

- إن مكافحة الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية لا يجب أن تُفهم فقط كمسؤولية قانونية، بل هي معركة أخلاقية وصحية واقتصادية تستدعي تعبئة شاملة لكل مكونات الدولة والمجتمع.

قائمة

المصادر والمراجع

الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 لسنة 1966، المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، ج ر، عدد40، 2015.
- الأمر (03-06)، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، ع44، الصادر في 23 جويلية 2003.

القوانين:

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد46، لسنة 2018.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، عدد11.
- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر، عدد 06 لسنة 1990.
- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، يتضمن التقييس، ج ر، ع41، المؤرخة في 2004/06/27.
- القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد44، الصادرة في 03 غشت 2008.
- القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد04 لسنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر، عدد67 لسنة 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-30، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي، ج ر، ع47 لسنة 1996.

القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 المتضمن إنشاء المفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، ج ر، عدد24، المؤرخة 2011/04/25.

الكتب:

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة المصرية المنصورة، مصر، 2008.

- حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، دط، 1985.

- حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، طبعة 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، السنة 2005.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، الجزائر، دار هومة، 2009.

- عبد الحميد الشواربي، جرائم والتدليس، منشاة المعارف النشر والتوزيع، ط2، الإسكندرية، مصر، 1998.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019/2018.

- عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، دار الهدى، 2000.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2006.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجبائية للمستهلك (دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.
- مصطفى احمد أبو عمور، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، العقود المسماة، عقد البيع، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1991.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- بوعبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق (قانون وصحة)، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
- بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النحو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، (الجزائر)، 2017/2016.
- خوجة خيرة، الضمانات القانونية تعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2016/2015.

- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

- طيب ولد عمر، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2010.

- عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غبر النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2018/2017.

- فاطمة بحري، الحماية الجبائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخامس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهل، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون حاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- ملوك محفوظ، المسؤولية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

ب/ رسائل الماجيستر:

- إيمال كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جمعة الجزائر،1، 2015/2014.

- حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2005.

- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون 09-03، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمؤي، تيزي وزو، 2012/03/08.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014/2013.

- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009.

- عبد المحسن نادر بن حزام آل نميم الدوسري، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية شعبة الانظمة، 1417هـ.

- كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.

- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

- محمد عبد الكريم نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019/1440.

- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

- ملك عمر موسى (الجاوي)، الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2014/1435.

- مولاي زكرياء، حماية المستهلك في الغش التجاري، رسالة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

- ناصر حمد الصقي، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

ج/ مذكرات الماستر:

- بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018.

- بوخالفة عبد الرحمان، جريمة الغش في المواد الاستهلاكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

- جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2011.

- حدد أميرة، عون الله حفصة، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2020/2019.

- سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مذرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.

- سمية خباش، كريمة شعبان شاوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، مذكرة ماستر، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، 2016.

- طارق منصوري، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2017/2016.

- عمير حياة، مشتاوي ليندة، المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة، ماستر تخصص قانون التنمية الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.

- عميروش سارة، بالة ليندة، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

- قيسي محمد، إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
- مناعي خولة، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبيعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.
- هماز رفيدة، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن التبسي، 2022/2021.
- ويسام بوغيدن، الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

المقالات العلمية:

- إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع7، 2015.
- حورية سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسة، العدد2، 2009، تيزي وزو، 2009.
- عبد الله ذيب محمود، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، ع2، 2017.
- عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد02، وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2019.
- عمر يوسف عبد الله الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد02، وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2019.

الـفـهـرس

الفهرس

البسملة

شكـــــر

إهـــداء

مقـدمــة **2**

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش والتدليس **8**

المطلب الأول: جريمتي الغش والتدليس وحكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة 8

الفرع الأول: تعريف جريمتي الغش والتدليس وتمييزها عن باقي الجرائم 8

الفرع الثاني: حكم حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة بطريقة غير شرعية 13

المطلب الثاني: محل جريمتي الغش والتدليس ونطاق تطبيقها 16

الفرع الأول: محل جريمتي الغش والتدليس 16

الفرع الثاني: نطاق تطبيق جريمتي الغش والتدليس 19

المبحث الثاني: أركان جريمتي الغش والتدليس والأساليب والالتزام لحماية المستهلك **22**

المطلب الأول: أركان جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية 22

الفرع الأول: الركن المادي 22

الفرع الثاني: الركن المعنوي 27

المطلب الثاني: أساليب جريمتي الغش والتدليس والالتزام بحماية المستهلك 29

الفرع الأول: أساليب الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية 29

الفرع الثاني: الالتزام بحماية المستهلك من جريمتي الغش والتدليس 31

الفصل الثاني: الآليات الإدارية والقانونية المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية

المبحث الأول: الأجهزة المعدة لردع جريمتي الغش والتدليس **40**

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية الآلية لردع جريمتي الغش والتدليس 40

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الغذائية 40
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة المواد الطبية 44
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية والأجهزة غير الرسمية كآلية لردع جريمتي الغش والتدليس 46
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية لردع جريمتي الغش والتدليس 46
الفرع الثاني: الأجهزة غير الرسمية لردع جريمتي الغش والتدليس 48
المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس 51
المطلب الأول: الدعوى العمومية لإجراء لردع جريمتي الغش والتدليس 51
الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية 51
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة 53
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لردع جريمتي الغش والتدليس 55
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية 55
الفرع الثاني: العقوبات المشددة 64

خاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 73

ملخـص

يُعد الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من أخطر الممارسات التجارية التي تمس بشكل مباشر صحة المستهلك وثقته في السوق، ويتمثل الغش في التلاعب بمواصفات السلعة أو مكوناتها أو وزنها أو تاريخ صلاحيتها بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة، أما التدليس، فيرتبط بتقديم معلومات كاذبة أو مضللة حول طبيعة المنتج أو مصدره أو فوائده، بقصد خداع المستهلك ودفعه للشراء، وتكتسي هذه الأفعال خطورة بالغة في حال تعلقها بمواد غذائية أو طبية، نظرًا لتأثيرها المباشر على صحة الإنسان وسلامته.

وقد تدخل المشرع بنصوص قانونية صارمة تجرّم هذه الأفعال وتفرض عقوبات زجرية تشمل الحبس والغرامة، إلى جانب إتلاف المنتجات المغشوشة، كما تم تفعيل آليات إدارية للرقابة والتفتيش لضبط المخالفات ومتابعة مصادرها.

الكلمات المفتاحية: جريمتي الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية – حيازة المواد الغذائية والطبية المغشوشة بطريقة غير شرعية – الأجهزة الإدارية الآلية والأجهزة الاستشارية والأجهزة غير الرسمية ردع جريمتي الغش والتدليس.

Abstract

Fraud in the sale of goods and deception of food and medical supplies are among the most dangerous commercial practices that directly affect consumer health and confidence in the market. Fraud involves manipulating a product's specifications, components, weight, or expiration date with the aim of generating illicit profits. Deception, on the other hand, involves providing false or misleading information about the nature, source, or benefits of a product with the intent of deceiving consumers and influencing them to purchase. These acts are particularly serious when they involve food or medical supplies, given their direct impact on human health and safety.

Legislators have enacted strict legal provisions criminalizing these acts and imposing deterrent penalties, including imprisonment and fines, in addition to the destruction of adulterated products. Administrative oversight and inspection mechanisms have also been implemented to detect violations and track down their sources.

Keywords: *Food and medical fraud - Illegal possession of adulterated food and medical supplies - Automated administrative devices, advisory devices, and informal devices - Deterrence of fraud and deception.*